

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

Contribution of the United Nations Human Rights Council to the
protection of human rights

د. حوة سالم

Dr. Haoua Salem

جامعة غرداية. الجزائر

salem.haoua@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/04/22

تاريخ ارسال المقال: 2019/04/15

د. حوة سالم

مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

الملخص

تشهد البشرية أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى ذلك لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، هذا الواقع يطرح إشكالية حول مدى وفاء الدول بالتزاماتها الاتفاقية في ميدان حقوق الإنسان، لقد تم ابتداء آلية تتمثل في لجان اتفاقية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دفع عمل اللجنة إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

يهدف هذا المقال إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان وتقييم عمله بعد أكثر من عشرية ، ما هي الآليات التي اعتمدها المجلس، هل نجح المجلس في ممارسة اختصاصه، ما هي العراقيل التي حدت من عمله وكيف يمكن تجاوزها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الشكاوى، المراجعة العالمية الدورية، الإجراءات الخاصة.

Abstract:

The emergence of the international human rights law is a proof of the slow but sure march of international law towards the construction of an effective and fair international legal order where the respect of human rights, in all time is its first concern.

This article deals with the crucial task of monitoring human right treaties. The experience of human right commission leads to the creation of the human right council. After more than a decade the human right council needs to be evaluated.

Key Word: international human rights law, monitoring , human right commission, human right council, Universal periodic review, Special procedures.

مقدمة:

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأزمات والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحماية حرية الإنسان وكرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ؛ حقوق الإنسان *droits de l'homme* ، الحقوق والحريات الأساسية *droits et libertés fondamentales* ، الحقوق الأساسية *droits fondamentaux* فإن المضمون والهدف واحد ولا يعدوا الأمر أن يكون تنوعا في التعبير¹.

شكل تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا نوعيا من حيث ارتباطه بقيد الاختصاص الحصري للدول على رعاياها ومعه أصبح مبدأ السيادة موضوع نقاش أدى إلى تقييده ما جعل سيادة الدول تشهد انحصارا كبيرا ، أسهم ذلك في توسيع نطاق القانون الدولي العام وطغيانه على حساب القانون الداخلي ، بدأت دائرة الاختصاص الوطني تضيق تدريجيا بخروج عديد المسائل التي كانت اختصاصا وطنيا خالصا كحقوق الإنسان والبيئة ، أصبحت حقوق الإنسان معيارا للمشروعية السياسية للأنظمة بل ومقياسا لدرجة تطور المجتمعات وتحضرها .

1 - ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لمسار تاريخي ابتدأ مع بداية القرن التاسع عشر وانتهى مع نهاية القرن العشرين ، يتميز بمرحلتين أساسيتين ؛ الأولى هي مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي مرحلة مفتوحة حيث أن صوغ نصوص قانونية دولية ترتبط بتطور الوعي نتيجة لجهود الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية ، الثانية هي مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد².

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وذلك عبر صوغ اتفاقيات دولية تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات تفعيلها ، تقوم الدول بالانضمام الطوعي لهذه الاتفاقيات اقتناعا منها ووعيا بأهمية احترام وترقية حقوق الإنسان لمواطنيها وذلك أولا بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني وثانيا تحملها بالتزام مسائلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها للالتزامات الاتفاقية عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية والاعتراف لمواطنيها بحق التشكي³.

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة خصائص؛

1 - قواعد اتفاقية متعددة الأطراف يترتب على ذلك نتيجتين ؛ أولا لا مجال للتحجج بأنها تنتهك سيادة الدول وتتدخل في مسائل داخلية فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة " إن حق إبرام المعاهدات يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان فهذا يعني في رأيها الاستشاري المتعلق قبولها بان المسألة لم تعد من صميم اختصاصها الداخلي " ⁴، كان لا بد من اعتناق آلية التحفظ لأنه السبيل الوحيد لتحقيق انضمام أكبر عدد من الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان⁵، لكن تم تقنين

التحفظ بحيث لا يمكن للدول الأطراف التحفظ إذا كان يخالف أحكام الاتفاقية ، تدريجيا اعتنقت اتفاقيات حقوق الإنسان منع التحفظ ومع ذلك تركت للدول مكنة إصدار إعلانات تفسيرية .

2 - تمثل حقوق الإنسان نظاما قانونيا موضوعيا يقوم على قواعد عرفية واتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها كل دولة طرف حيث يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها ، يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذلك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد . البعثات الدولية التي تعتمد تقديم المساهمة المالية وسيلة ترغيب لتحقيق تعاون الدول .

3 - اكتسبت حقوق الإنسان صفة المبدأ العام من مبادئ القانون وهي لذلك تشكل احد مصادر القانون الدولي وفق ما أكدته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية ، كما أسبغ اجتهاد محكمة العدل الدولية عليها صفة الالتزامات في مواجهة الكافة أو التي تطبق على الجميع *obligations erga omnes* وهي الالتزامات التي يشكل الوفاء بها مصلحة مشروعة لكل الدول لأنها ذات أهمية لكل الجماعة الدولية ، يترتب على ذلك أن انتهاك تلك الالتزامات من دولة ما يجعل كل الدول وليست الدولة المضرومة فقط للمطالبة بتوافر مسؤولية الدولة المنتهكة على أساس إتيانها فعلا دوليا غير مشروع⁶.

4 - تعتبر قواعد حقوق الإنسان أسمى القواعد القانونية حيث تحتل أعلى هرم القواعد الدولية لأنها اكتسبت صفة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ويقصد بها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع⁷، يترتب على ذلك أولا تحمل الدول بالتزام احترامها حتى ولو لم تكن طرفا فيها، ثانيا تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2 - إنشاء آلية الرقابة على تنفيذ الدول للالتزامات التعاقدية

أنشئت لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الإنسان ، على مدى 60 عامًا أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه كل الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم ، قامت اللجنة بقيادة رئيستها الأولى " إيلانور روزفلت " بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، ثم قامت بعد ذلك بصوغ الصرحين الآخرين فيما أصبح يُعرف باسم " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتي تتمثل في ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما نشأت اللجنة أيضًا نظامًا للإجراءات الخاصة يتألف من خبراء مستقلين ومقررين خاصين وممثلين خاصين للأمم العام وممثلين خاصين للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرقة عاملة قامت كلها بأداء دور حاسم في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها⁸، وكانت اللجنة تتلقى

المساعدة من هيئتها الفرعية الرئيسية ممثلة في اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي أنشأتها في 1947 لمواصلة تطوير معايير حقوق الإنسان عن طريق توجيه الاهتمام إلى بعض المسائل وتقديم مشورة الخبراء. أدت التحديات السياسية خاصة السياسة التي تنتهجها إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش " التي برزت في مطلع الألفية الثالثة بالأمن العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " إلى إنشاء لجنة من الخبراء برئاسة رئيس الوزراء التايلاندي " **Anand Panyarachun** " عهد إليها باختصاص إجراء دراسة تقييمية واستشارية للجنة حقوق الإنسان بغرض بلورة إصلاحات لتحسين آداء آليات حقوق الإنسان الأممية ، أصدرت اللجنة تقريرها الذي تضمن الآتي ؛

- اعتماد معايير الاستقلالية والكفاءة والخبرة العلمية والعملية في ميدان حقوق الإنسان لاختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان لأن واقع لجنة حقوق الإنسان يؤكد انتخاب أعضائها من بين رؤساء البعثات على أساس معيار تمثيل الدول الأطراف وهو ما أنتج لجنة تعتنق الآراء السياسية للدول الأطراف وخلافاتها وانعكس ذلك على تسييس القضايا المطروحة على اللجنة وفي المحصلة تعطل عمل اللجنة وقل مردودها .
- تدعيم لجنة حقوق الإنسان بلجنة استشارية معينة تتكون من أبرز خبراء القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون المنظمات الدولية يكون اختصاصها تقديم المساعدة القانونية للجنة .
- قيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتحضير تقرير سنوي مفصل حول واقع حقوق الإنسان في العالم يحدد مدى تنفيذ كل دولة لالتزامات حقوق الإنسان التي تتحمل بها تعتمده اللجنة كإطار عمل لها .
- يجب على مجلس الأمن أن يكون له دور في تفعيل حقوق الإنسان لذلك عليه أن يشرك المفوض السامي لحقوق الإنسان في مداولاته وعمليات السلام التي يقررها وذلك بتقديم تقارير عن مدى احترام حقوق الإنسان .
- يجب تحويل المركز القانوني للجنة من هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة⁹ .

قام الأمين العام تبعا لذلك بإصدار تقرير أكد فيه على أن واقع عمل منظمة الأمم المتحدة يؤكد أمرين ؛ أولا عدم تجانس الأجهزة نظرا لعدم المساواة في توزيع الاختصاصات حيث نجد هيمنة مجلس الأمن على سلطة القرار رغم أنه لا يمثل المجتمع الدولي الحالي لأنه مازال يعكس وازين القوة بعد الحرب العالمية الثانية في حين نجد الجمعية العامة برغم العمل التشريعي الرائع الذي تقوم به لا تساهم في السلم والأمن الدوليين وكذلك حال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينحصر عمله في عوامة الحكامة الاقتصادية والاجتماعية وهو أمر رغم أهميته إلا أنه لا يساهم في السلم والأمن الدوليين ، غياب كلي لحماية واحترام حقوق الإنسان بوصفه عاملا مهما لتحقيق في السلم والأمن الدوليين بل وبناء نظام عالمي عادل ، يتطلب إصلاح عمل المنظمة إنشاء ثلاث مجالس على النحو التالي ؛ مجلس للسلم والأمن الدوليين ، مجلس للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومجلس لحقوق الإنسان يكون دوره مواصلة عمل لجنة حقوق الإنسان التي أسهمت في بناء النظام القانوني المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كما ظلت لعشرات السنين

منبرا للنقاش في كيفية تفعيل حقوق الإنسان عبر ابتداء آليات الرقابة التي تمكن من تحديد مدى وفاء الدول الأطراف بالالتزامات التي تتحمل بها¹⁰.

2- 1 : مجلس حقوق الإنسان واختصاصاته

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تم التوافق عليه من طرف أغلبية الدول¹¹، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره خلفا للجنة حقوق الإنسان من حيث الاستفادة من تجربتها ومواصلة مسيرتها عبر مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويستترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان ويجوز للجمعية العامة أن تقرّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، يكون مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان ولكن ليس كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كانت لجنة حقوق الإنسان بل سيكون المجلس الجديد جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة وهو ما يؤكد أهمية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

تتمثل وظائف مجلس حقوق الإنسان في الآتي؛

- سيجتمع في ثلاث دورات سنوياً على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة أسابيع مع إمكانية عقد دورات استثنائية عند الضرورة.
- سيكون مسئولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وسيعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- سيقوم بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.
- سيقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- سيقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.
- سيسهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- سيعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني¹².

تعود سبب المعارضة الأمريكية لمجلس حقوق الإنسان عند إنشائه إلى كونه لا يختلف كثيرا عن لجنة حقوق الإنسان لكن ذلك ليس صحيحا بل هناك اختلاف جذري بينهما يتمثل في ؛ أولا اللجنة كانت هيئة فرعية في حين أن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي ، ثانيا انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان يتم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حين يتم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان من ممثلي 192 دولة الأعضاء في الجمعية العامة وفق نمط انتخاب مباشر وفردى مع الأخذ في عين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل ، ثالثا يجب على الدول عند تقديم مرشحها أن تقدم جردا عن واقع احترام وحماية حقوق الإنسان فيها¹³ ، نعتقد أن الموقف الأمريكي يجد أساسه أولا في أنها لم يكن لها دور في إنشاء المجلس الذي تم بمبادرة من الأمين العام وبالتالي كما لم تتمكن من فرض وجهة نظرها حيث تم رفض المقترح الأمريكية بإنشاء جهاز قوي يتم إقصاء الدول المتهمه بالانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان من عضويته ويحمل الدول بتحقيق احترام حقوق الإنسان وليس بذل الوسع¹⁴ ، ثانيا تخوفها من أن يصبح المجلس منبرا دوليا كالجمعية العامة وهو ما يمكن أن يضر بالسياسة والمصالح الأمريكية .

بدء مجلس حقوق الإنسان عمله بعد انتخاب أعضائه في مايو 2006 وكانت أولى قراراته بعد انعقاد دورته الأولى استعراض جميع اختصاصات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء ، كما قرر المجلس أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ورهنا بالاستعراض الذي سيجره جميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما قرّر المجلس أن ينشئ فريقا عاما حكوميا دوليا مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الاختصاصات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى وسيتم القيام بهذا العمل من خلال مشاورات مفتوحة العضوية بين الدورتين تتسم بالشفافية وعدم استبعاد أحد كما أكد مجلس حقوق الإنسان الجديد على حيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية وفق الإجراءات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان وقد تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان .

2 - 2 : آليات مجلس حقوق الإنسان

قام مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 باعتماد نص رئاسي " البناء المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان **Institution Building : UN Human Rights Council** " بوضع نظام تشكي جديد يمكن ضحايا الانتهاكات المنظمة والواسعة لحقوق الإنسان من كشفها للرأي العام الدولي والانتصاف عبر جبر الأضرار ، كما بينت كيفية عمل المراجعة العالمية الدورية **Universal Periodic Review (UPR)** وأخيرا تحديد الإجراءات الخاصة **Special Procedures**¹⁵ .

3 - 2 - 1 : نظام الشكاوي

- يتطلب تحقيق أهداف احترام حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقدم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق الإنسان يملك اختصاص تلقي الشكاوي من الأفراد وفحصها ، لذلك قام المجلس بتطوير نظام شكاوي معتمدا على التجربة الرائدة والثرية للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 1503 XLVIII الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 مايو 1970 وقرار المراجعة 3 / 2000 الصادر في 19 جوان 2000 ، حدد المجلس شروط المقبولة الواجب توافرها في الشكاوي وهي ؛
- يجب أن لا تكون الشكاوي ذات بعد سياسي وموضوعها ذا علاقة بالميثاق الأهمي ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى .
 - يجب أن يكون صاحب الشكاوي معلوما ويجب أن تورد تفصيلا موجزا بالوقائع والحق المنتهك .
 - يجب أن لا تعتمد الشكاوي على ما ينشر في وسائل الإعلام .
 - يجب أن لا يتم صوغ الشكاوي بلغة حادة كاستخدام ألفاظا للسب والشتم والقدح في الدول والحكام .
 - يمكن أن تقدم الشكاوي من طرف شخص واحد أي تكون فردية ويجوز أن تكون شكاوي جماعية أي تقدم من طرف مجموعة من الأفراد ، يمكن للمنظمات الغير حكومية أن ترفع الشكاوي نيابة عن الضحية أو الضحايا بشرط أن لا يكون هناك دافع سياسي وراءها .
 - يجب أن لا تكون الشكاوي قد عرضت على أي جهة قضائية أو اتفاقية أي هي في مرحلة التحقيق والفصل أو تم الفصل فيها .
 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية إلا إذا كان ذلك يستغرق وقتا طويلا أو كانت نتيجة الطعن غير ذات قيمة مادية .
 - يمكن لهيئات حقوق الإنسان المستقلة وفقا " لمبادئ باريس " أن تساهم في تدعيم نظام الشكاوي حيث يمكنها تأكيد الانتهاكات .
- يقوم مجلس حقوق الإنسان بالفصل في الشكاوي في أجل لا يتعدى 24 شهرا ، تكون البداية بإحالة الشكاوي الواردة إلى لجنتي عمل على النحو التالي ؛
- أولا لجنة العمل الخاصة بالشكاوي تتكون من خمسة أعضاء من لجنة المشورة تعينهم الأخيرة على أساس قاعدة التمثيل التالية واحد من كل مجموعة إقليمية ، يقوم رئيس اللجنة بدراسة أولية لمدى مقبولة الشكاوي إذا قدر أنها مقبولة وجب عليه إخطار الدولة الطرف المعنية لتقدم ردا تبدي فيه رأيها من هذه الاتهامات في أجل 3 أشهر قابل للتمديد يمكن إبقاء هوية الشاكي سرية إذا رغب في ذلك ، أما إذا قدر أنها مرفوضة ضمها إلى قائمة الشكاوي المرفوضة ووجب عليك تقديم القائمة إلى باقي أعضاء اللجنة ، تقوم لجنة العمل الخاصة بالشكاوي بتفحص الشكاوي ويمكنها أن تحضر ملفا تحيله إلى لجنة العمل الخاصة بالحالات يحتوي ؛ قائمة بالشكاوي المقبولة ، هل هناك أساس معقول للجزم بوجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان يستشف من الوقائع الواردة في الشكاوي أو من خلال تقاطع الوقائع الواردة في عدة شكاوي .

- ثانيا لجنة العمل الخاصة بالحالات تتكون من خمسة أعضاء حيث تقوم كل مجموعة إقليمية بتعيين عضو من ممثلي الدول في المجلس لعهددة تمتد سنة بصفته الشخصية ، تقوم اللجنة وفق إجراءات تتصف بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكاوى ويكون على الدولة المعنية الرد على الاتهامات الموجهة إليها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تقوم مجموعة العمل بتقدير هل هناك انتهاك لحقوق الإنسان وهل يتوافر الانتهاك على صفة التنظيم والكثافة إلى بدراسة الشكاوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي وتقرير اللجنة الخاصة بالشكاوى وذلك بقرار مسبب بالتوافق أو الأغلبية البسيطة ، يصب القرار في تقرير يحال إلى مجلس حقوق الإنسان يحتوى على التوصيات ، يقوم المجلس بدراسته التقرير بسرية إلى إذا قدر خلاف ذلك بعقد جلسات علنية بناء على توصية من اللجنة الخاصة بالحالات بسبب عدم تعاون الدولة المعنية ، يكون قرار المجلس غير ملزم للدولة المعنية لكنه يملك قوة معنوية حيث يعتبر قرينة على عدم احترام الدولة لحقوق الإنسان وهو ما يسئ لسمعتها ومكانتها في المؤتمرات والمحافل الدولية الرسمية¹⁶.

2 - 2 - 2 : المراجعة العالمية الدورية

يعتبر مجلس حقوق الإنسان غرفة مراجعة أو استعراض لأن قرار الجمعية العامة يؤكد أن المجلس يملك اختصاص إجراء استعراض دوري شامل ومدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، سيمكن ذلك المجلس أولا من التأكيد الملموس على أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة لا يمكن لا تجزئتها ولا المفاضلة بينها ذلك أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نفس الأهمية والحيوية للفرد كما الحقوق المدنية والسياسية ، ثانيا تقديم المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق ببرامج وسياسات تفعيل حقوق الإنسان¹⁷.

حدد المجلس كل ما يتعلق بعملية المراجعة الدورية أساسها القانوني وأهدافها وإجراءاتها ، تعتمد المراجعة الدورية على النصوص القانونية التالية ؛ الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الدولية المعنية طرفا فيها كما يطبق القانون الدولي الإنساني نظرا لعلاقته الوثيقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يجب أن تخضع الدول الأطراف لعملية المراجعة الدورية قبل انقضاء مدة عضويتها في المجلس لذلك يجب أن تتم مراجعة 48 دولة كل سنة في 3 جلسات تعقدتها لجان العمل كل جلسة تدوم أسبوعين ، تتم عملية المراجعة وفق جدول للدول موضوع المراجعة يعتمد التوزيع الجغرافي العادل .

يجب أن تعتمد المراجعة الدورية المبادئ التالية ؛

- ترقية عالمية وترابط وتكامل كل حقوق الإنسان .
- اعتماد طريقة عمل تقوم على الموضوعية والحياد والواقعية والبراغماتية ما يدعم التعاون الايجابي والحوار العقلاني المتبادل مع الدول ويحقق نتائج ملموسة .
- المعاملة المتساوية للدول عبر السعي لتغطية كل دول العالم دون تمييز أو أحكام مسبقة .
- التعاون والتكامل مع آليات الرقابة الأخرى على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وليس منافستها .

- إشراك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وكذلك الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عملية المراجعة الدورية .
- يجب أن تهدف المراجعة الدورية إلى تحقيق الأهداف التالية ؛
- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع .
- مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ما تعلق بحقوق الإنسان عبر تحديد المعوقات والعراقيل التي تمنع من تفعيل حقوق الإنسان وضع حلول ورسم سياسات تساعد الدول على تجاوزها .
- التنسيق مع الأجهزة الاتفاقية للرقابة الأخرى على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لخلق مناخ دولي يقوم على التعاون الإيجابي والحوار العقلاني بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية .
- تتم عملية المراجعة على أساس وثيقة لا تتجاوز 20 صفحة تقدمها الدولة موضوع المراجعة يمكن أن تكون على شكل التقارير الدورية التي ترسلها الدول الأطراف للجان الاتفاقية في انتظار أن يقوم المجلس بوضع نموذج موحد لاحقا ، يجب على الدول أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بحقوق الإنسان التي تقرها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان¹⁸ ، حب أن يحتوي التقرير على المعلومات التالية ؛
- وصف مفصل للمنهجية والاستشارة الواسعة المعتمدين في عملية إعداد التقرير .
- وصف للنظام القانوني والمؤسسي للدولة المعنية الذي يخدم حماية حقوق الإنسان ويشمل ذلك ؛ الدستور ، التشريعات ، التنظيمات ، السياسات والبرامج الحكومية ، الاجتهاد القضائي ، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.
- مدى ترقية حقوق الإنسان في الميدان من خلال التشريعات الوطنية ، برامج الحكومة ، نشاط المؤسسات الحقوقية الوطنية وتعاون الحكومة مع اللجان الرقابية الدولية .
- تحديد مستوى النجاح في تحقيق حقوق الإنسان والعراقيل والمعوقات التي تحول دون تحقيق كامل لحقوق الإنسان¹⁹ .
- كما يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتحضير وثيقة لا تتجاوز 10 صفحات عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، يجب أن يقدم التقريران 6 أسابيع قبل بدء المراجعة الدورية وذلك حتى تتم ترجمة التقارير إلى اللغات الرسمية الستة²⁰ .
- تتم عملية المراجعة الدورية في لجنة عمل واحدة تتكون من 47 عضوا يمثلون الدول الأعضاء حيث تقوم كل بعثة بتعيين العضو الذي يمثلها ويرأس لجنة العمل رئيس مجلس حقوق الإنسان ، يتم تعيين لجنة ثلاثية من المقررين لتسهيل كل مراجعة لتحضير تقرير للجنة العمل ويمكنها أن تطلب أولا المساعدة المادية والقانونية اللازمة من

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ثانيا طرح مسائل وأسئلة على الدولة المعنية تدعيما للعدالة وتحقيقا للشفافية ، تدوم عملية المراجعة 3 ساعات لكل دولة تستنفذ لجنة العمل منها نصف ساعة لتحضير التقرير الخاص بكل دولة في النهائية ، يتم عرض التقرير النهائي في جلسة علنية لمجلس حقوق الإنسان حيث تبدي الدولة المعنية كما الدول الملاحظة رأيها فيه قبل أن يتم اعتماده ، يحتوي التقرير النهائي على مختصر لإجراءات المراجعة والاستنتاجات والتوصيات ، يفترض أن تقوم الدولة المعنية بتنفيذ مضمون القرار رغم أنه غير ملزم لأنه فرصة بل وقرينة على احترام الدولة المعنية لحقوق الإنسان وهو ما سيحجبها الانتقاد والتشهير في التقارير السنوية للجان الاتفاقية والمنظمات الغير حكومية دولية ، يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى استحداث إجراءات المتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه خاصة عند رفض الدولة المعنية تنفيذ القرار تقوم على الحوار البناء .

2 - 3 : الإجراءات الخاصة

"الإجراءات الخاصة" هو المصطلح الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها في البداية لجنة حقوق الإنسان في الستينات من القرن الماضي عندما قامت بناء على طلب الدول الإفريقية المستقلة حديثا ودول عدم الانحياز بإنشاء لجنة خاصة حول جنوب إفريقيا للتحقيق في اتهامات قيام الشرطة الجنوب افريقية بالتعذيب والمعاملة السيئة²¹ ، توسعت الإجراءات الخاصة في الثمانينات وأصبحت تشمل دراسة مواضيع ومسائل ذات علاقة وطيدة بحقوق الإنسان حيث تم إنشاء لجنة عمل خاصة بالاختفاء القسري ، تكون آلية الإجراءات الخاصة على شكل لجنة عمل تتكون من خمسة أعضاء أو مقرر خاص أو خبير مستقل يكون فردا ، تتميز الإجراءات الخاصة عن اللجان الاتفاقية المنشأة بموجب اتفاقيات في الآتي ؛ أولا أن تفعيل الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان يجد أساسه في ميثاق المم المتحدة لذلك لا حاجة لأن تصبح الدولة طرفا في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أو تبدي قبولها باختصاص خاص للجنة الاتفاقية ، ثانيا ليس من الضروري للجوء إلى الإجراءات الخاصة أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية ، ثالثا نظام الإجراءات الخاصة غير مكلف ماليا لأن أعضائه لا يتلقون راتبا أو أي نوع من المكافأة ، تشمل أساليب عمل أعضاء الإجراءات الخاصة ما يلي : التصرف إزاء المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في الحالات الفردية أو في القضايا العامة من خلال إجراء الاتصالات المباشرة مع الحكومات ، القيام ببعثات للتحقيق الميداني في الدول المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان الواسع والمنظم ، إصدار تقارير مشفوعة بالتوصيات ، إجراء الدراسات الموضوعية عن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان ، توضيح القواعد والمعايير ذات الصلة وتقديم التوجيه بشأن تنفيذها ورفع مستوى الوعي العام من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الترويجية بشأن القضايا الواقعة في مجال اختصاصها ، لكن لا يجب أن يستشف من هذا الاختلاف أن هناك تناقضا بين النظامين بل على العكس هناك علاقة وطيدة بينهما لان كل منهما تكمل الأخرى من حيث ؛ أنهما يتبادلان المعلومات بانتظام وتتابع كل منهما توصيات الأخرى ، تراعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما تثيره الإجراءات الخاصة من شواغل والعكس صحيح ، تشتركان أيضا في إصدار بيانات عن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام الدولي وتعقدان في بعض الأحيان اجتماعات مشتركة لبحث سبل النهوض بأعمالهما والتنسيق بينها .

قرر مجلس حقوق الإنسان عند إنشائه مواصلة العمل بالإجراءات الخاصة لكن مع العمل على تطويرها وجعلها أكثر عقلانية من الناحية المالية لذلك تقرر وقف المحقق الخاص لكوبا وكذلك لبيلاروسيا والإبقاء على باقي الإجراءات ، تعتمد الإجراءات الخاصة إحدى الوسييلتين ؛ أولا دراسة مسائل ومواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو في جميع أنحاء العالم ، ثانيا رصد تلك الحالات والظواهر وتقديم المشورة وإصدار التقارير العامة بشأنها حيث بلغ عدد الإجراءات الخاصة في 2012 ؛ 45 دراسة لمواضيع ومسائل تتعلق بحقوق الإنسان²² و10 دراسات ميدانية لواقع حقوق الإنسان في دول معينة²³.

سعى مجلس حقوق الإنسان إلى تطوير وتحسين نظام الإجراءات الخاصة لذلك أصدر دليلا عمليا أكد فيه على أن الإجراءات الخاصة يقوم على التحقيق للتأكد من وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان لذلك على القائمين عليها النزول إلى الميدان والاتصال المباشر بالأفراد والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ، تهدف الإجراءات الخاصة إلى تحقيق النتائج التالية ؛

- تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لهذه الحقوق .
- تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها لتحسين مدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان .
- إخطار الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطورة حالة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان كلما كان الإنذار مبكرا أمكن أخذ إجراءات وقائية تمكن من حل الأزمة أو على الأقل الحد من الأضرار .

- مطالبة الحكومة نيابة عن الضحايا بأخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الأضرار وجبرها لاحقا .
- العمل على توعية الرأي العام الدولي والوطني وهو ما يساعد على تجنبه لخدمة قضايا حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان²⁴.

يجب أن يتم اختيار أعضاء آليات الإجراءات الخاصة على أساس معايير ؛ المعرفة القانونية ، الخبرة في مجال حماية حقوق الإنسان ، حسن الخلق ، الحياد ، النزاهة ، عدم الجمع بين الوظائف ، تأقيت العهدة حيث لا يمكن تتجاوز العهدين أي 6 سنوات ، التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للأنظمة القانونية ، تقوم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك الأفراد بتقديم مرشحها لعضوية آليات الإجراءات الخاصة ، يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع قائمة للمرشحين وتعيينها دوريا²⁵.

يستلزم ضمان أداء أعضاء آليات الإجراءات الخاصة لمهامهم وعدم الاصطدام مع السلطات الوطنية وضع قواعد السلوك يجب أن يخضع لها ويحترمها بدقة ، لذلك تقدمت الحكومة الجزائرية نيابة عن المجموعة الإفريقية في 18 جوان 2007 بمسودة قواعد سلوك تحدد التزامات أعضاء لجان العمل والمحققين الخاصين على النحو التالي ؛

- يتمتع الأعضاء على نفس الحصانة والامتيازات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة .
- يجب على الأعضاء القيام بمهامهم في ظل احترام مطلق لتشريعات البلد المعني .
- إعلام السلطات الوطنية بمجريات التحقيق ومنحها فرصة الإجابة والتوضيح إذا رغبت في ذلك .
- الحرص على تقديم الإجابات والتوضيحات المقدمة من السلطة الوطنية عند عقد أي جلسة مع الإعلام الدولي

- الحرص على الموضوعية والنزاهة في ممارسة المهمة وعدم التأثر بالآراء الشخصية أو آراء المجموعات المعارضة²⁶ يستخدم نظام الإجراءات الخاصة ثلاث أنواع من الوسائل المتمثلة في ؛

أولا - التبليغات أو الشكاوي

يقوم أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة عمل أو مقرر خاص أو خبير مستقل بمجرد وصول تبليغ أو شكوى ، يجب أن يقوم العضو بإعمال سلطته التقديرية لتقدير أن التبليغ يتوافر على أساس معقول لوقوع انتهاك جسيم ومنظم لحقوق الإنسان وأن النداء العاجل يتوافر على أساس معقول لأن هناك خطرا حالا يندرج باحتمال وقوع الانتهاك الجسيم يستلزم تحقيق ذلك احترام معايير العمل الواردة في قواعد السلوك المتمثلة في الموضوعية والحياد و تجنب الآراء المسبقة والكيدية وذلك بعدم اعتناق آراء المنظمات الغير حكومية الدولية ووسائل الإعلام²⁷ ، يجب بعدها التحرك عبر استيضاح المسألة دون كشف هوية المبلغ أو الشاكي من الدولة المعنية عبر رسالة رسمية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى البعثة الدائمة لتلك الدولة لدى هيئة الأمم المتحدة في جنيف ، يجب أن نؤكد هنا أن آلية التبليغات ليست آلية شبه قضائية كما هو الحال بالنسبة للتبليغات الفردية عند اللجان الاتفاقية بل هي آلية لمنع وقوع ضرر جسيم عبر لفت انتباه الحكومة إلى ذلك لأنه يمكنها اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، يترتب على هذا الاختلاف الآتي ؛ أولا أن هوية الضحايا تبقى سرية وهو ما يشجع الأفراد ضحايا كانوا أم شهودا على تقديم الأدلة التي يجوزتهم دون الخوف من المتابعة القضائية أو حتى العمل الانتقامي من حكومتهم ثانيا لا يشترط استنفاد طرق الطعن الوطنية ، يفترض أن تقوم الحكومة بالرد على الاستفسار الموجه إليها في أجل شهر بالنسبة للنداء العاجل وشهرين بالنسبة للتبليغ ، يقوم أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة عمل أو مقرر خاص أو خبير مستقل بتبليغ مجلس حقوق الإنسان بالمراسلات التي تمت بينه وبين الدول المعنية ويمكنه تضمينها في التقرير السنوي الصادر عنه .

ثانيا - الزيارات الميدانية

يمكن لأعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة العمل أو المقرر خاص أو الخبير المستقل المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان المنظمة على المستوى الوطني كما يمكنهم القيام بزيارات ميدانية للدول المعنية لجمع الحقائق في إطار المهمة التي كلفوا بها وذلك إما بناء على طلب وافقت عليه الدولة المعنية أو بمبادرة من الدولية المعنية ، يجب التأكيد أنه في كلتا الحالتين يكون للدول المعنية سلطة تحديد تاريخ الزيارة ، يجب أن يشمل موضوع الزيارة المسائل التالية ؛ تقييم الحالة العامة لاحترام وترقية حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، تقييم الإطار الدستوري والتشريعي وحتى المؤسساتي ، الالتقاء بممثلي السلطة السياسية أعضاء الحكومة والبرلمان وأعضاء السلطة القضائية وكذلك أعضاء الهيئات الحقوقية المستقلة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والناشطين في ميدان حقوق الإنسان²⁸ ، يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل عمل البعثة الأومية وذلك عبر توفير الشروط التالية ؛

- حرية تنقل البعثة في كل أنحاء الإقليم مع تمكينها من دخول المناطق التي يمنع دخول المدنيين لها.

- حرية البعثة في التحقيق عبر تمكينها أولا من الوصول إلى السجون ومراكز الاعتقال والاستجواب ثانيا التواصل مع الموظفين الحكوميين، ممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والضحايا والشهود عن انتهاكات حقوق الإنسان وأخيرا حرية الوصول إلى الوثائق المرتبطة بالمهمة.
- تعهد الحكومة بعدم تعرض الأفراد الذين تواصلوا مع البعثة سواء أكانوا موظفين حكوميين أو ضحايا أو شهود أو ناشطين حقوقيين لأي نوع من المضايقات أو الأعمال الانتقامية .
- يجب على الدولة المضيفة أن تضمن أمن البعثة الأئمية²⁹.

ثالثا - التقرير السنوي

تمثل التقارير السنوية أحد أهم وسائل الإجراءات الخاصة التي توجه إلى مجلس حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة ، تتضمن التقارير حوصلة لعمل أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة العمل أو المقرر خاص أو الخبير المستقل حيث تحوي على الأعمال والنشاطات التي قاموا بتأجيلها مهمتهم وكذلك التوصيات الموجهة للحكومة المعنية ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ، يمكن للدولة المعنية أن تطلع على مضمون التقرير وذلك لإقامة حوار تفاعلي تكون من نتائجه اتفاق الطرفين على توصيات تقوم الدولة المعنية بأخذها ، قدمت مختلف آليات الإجراءات الخاصة في 2008 أكثر من 135 تقريرا لمجلس حقوق الإنسان منها ؛ 120 يتعلق بمسائل ومواضيع متعلقة بحقوق الإنسان ، 79 تقريرا سنويا ، 56 تقرير عن زيارات ميدانية لدول و 19 تقرير للجمعية العامة³⁰.

3 - تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان

يؤكد عمل مجلس حقوق الإنسان بعد أكثر من عشرية كاملة أن هناك عدة عوائق تحد من قيامه باختصاصه المتمثل في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، يمكن أن نخصر هذه العوائق في النقاط التالية؛

- يترتب على كون مجلس حقوق الإنسان منظمة حكومية دولية أن أعضائها هو حصرا الدول التي يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يترتب على ذلك أمران؛ أولا حرص الدول على الانضمام لمجلس حقوق الإنسان لا يكون دافعه حماية وترقية حقوق الإنسان بل هو خدمة مصالحها السياسية وعلى رأسها التأثير في جدول أعمال المجلس لمنع أي مساءلة لها أو لرفائها عن انتهاكاتهما الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام المجلس للتشهير وابتزاز الدول الغير صديقة عبر تقديم قرارات للمجلس³¹، ثانيا تؤدي التحالفات السياسية إلى انقسام الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية إلى كتل تبعا لخلفيتها الإيديولوجية أو درجة تطورها الاقتصادي والحضاري برغم اعتماد توزيع جغرافي عادل³²، لذلك يتم انتخاب الدول تبعا للكتلة التي تنتمي إليها الكتلة الأوروبية تصوت للدول الأوروبية والإفريقية للدول الإفريقية وهكذا، ينتج مجلسا تسيطر عليه الدول القوية على المستوى الدولي أو الإقليمي ويحرم الدول الصغيرة والضعيفة من ولوج المجلس وهي الدول التي يمكن أن تكون حماية وترقية حقوق الإنسان أولوية عندها لأنها لا تملك مصالح دولية³³.
- تختلف الدول في نظرتها لحقوق الإنسان تبعا لخلفيتها الإيديولوجية لذلك نجد الدول الغربية تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية في حين تعتبر الدول المتخلفة أن حقوق الإنسان تقتصر على الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب على هذا الاختلاف تمييزا يضيف أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن انضمام الدول وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان تحدده الخلفية الإيديولوجية مثلا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الدول العربية والإسلامية لم تصدق على اتفاقيات حقوق النساء.

- يتصف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه نظام قانوني موضوعي يقوم على قواعد عرفية وقواعد اتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها دولة، تقرر الدول طواعية أي بإرادتها الحرة الانضمام إلى هذا النظام القانوني عبر التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ، يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها، يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذلك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد، لكن تبقى قرارات اللجان الاتفاقية كما أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تفتقد عنصر الإلزامية حيث أن تنفيذها مرهون بإرادة الدولة المعنية، يمكن للمنظمات الغير حكومية الوطنية أن تتحالف مع المنظمات الغير حكومية دولية للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها الاتفاقية لحقوق الإنسان³⁴.

- يتم التصويت في مجلس حقوق الإنسان وفق القاعدة المعتمدة في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الحكومية الدولية وهي الأغلبية بدل الإجماع الذي كان معتمدا في عهد عصبة الأمم وذلك للتزايد المضطرد لعدد الدول وهو ما يصعب الوصول إلى الإجماع ما يهدد بشلل عمل المنظمات الحكومية الدولية، لكن يلاحظ أن الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية تكون ملزمة بتحقيق توافق مع دول أخرى لحماية مصالحها ، يتم ذلك أولا عبر إنشاء كتل على المعايير الآتية ؛ أولا المعيار الإيديولوجي فنجد الكتلة الشيوعية التي تضم الاتحاد السوفيتي والدول الشرقية والكتلة الغربية التي تضم الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، ثانيا المعيار الجغرافي فنجد ؛ الكتلة الإفريقية، الأوروبية، الأمريكية اللاتينية، ثالثا المعيار الديني فنجد الكتلة الإسلامية والكتلة المسيحية ، رابعا معيار التطور فنجد كتلة الدول الغربية وكتلة دول العالم الثالث... الخ³⁵، ثانيا اعتماد الطرق الدبلوماسية لإقناع دول من خارج كتلتها، اعتماد وسائل الضغط المتاحة التي قد تكون إعلامية، اقتصادية أو تجارية³⁶.

الخاتمة

نستخلص في ختام الدراسة النتائج التالية؛

- تحول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان هو تطور نوعي في مجال آليات الرقابة على تنفيذ الالتزامات الاتفاقية لحقوق الإنسان، نأمل أن يتواصل هذا التطور بإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان يعهد لها باختصاص حماية حقوق الإنسان حيث يمكن لأي فرد انتهكت حقوقه أن يتشكى على دولته.

- يؤكد واقع عمل مجلس حقوق الإنسان تكريس تسييس مسألة حقوق الإنسان حيث تستخدم الدول الأعضاء المجلس للدفاع عن مصالحها أولا عرقلة كل القرارات التي تدينها أو تدين حلفائها، ثانيا اقتراح قرارات لتشويه صورة الدول لابتزازها والضغط عليها.

- تلعب المنظمات الغير حكومية الدولية دورا حيويا في مجال تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية لحقوق الإنسان، تمتلك هذه المنظمات شبكة علاقات مع المنظمات الغير حكومية الوطنية والجمعيات الوطنية تمكنها من رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

- يمثل مجلس حقوق الإنسان خطوة رائدة نحو إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، يعهد لها باختصاص الرقابة على احترام حقوق الإنسان، يعترف لكل فرد بمكنة التشكي عند انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

المراجع

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة، 2005.

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- كلاوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزى عيسى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2006.

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم التجنيس في تونس والمغرب، 07 ففري 1923.

- اتفاقية فينا للمعاهدات.

- De Shutter . Oliver , International Human Right Law , Cambridge , Cambridge university press , 2010.

- Simon. Hug, Richard. Lukas, Preferences or blocs, voting in the United Nations Human Rights Council, Springer Science Business Media, New York, 2013, p 4.

- Laura K. Landolt, Externalizing Human Rights: From Commission to Council, the Universal Periodic Review and Egypt, Human Rights Review, Volume 14, 2013, pp 107-129.

- Theodor Meron, 'On a Hierarchy of International Human Rights'(1986),80 American Journal of International Law 1, p 4.

- SR Crawford 3rd Report on the Law of State Responsibility UN Doc A/CN.4/507 (2000), para 106.

- A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change transmitted to the UN Secretary-General A/59/565, 1 December 2004, Annex) .

- General Assembly resolution 53/208 of 14 January 1999.

- UN General Assembly, Resolution 60/251. Human Rights Council (A/RES /60/2511 ,5 March 2006).

- In Larger Freedom: Towards Development , Security and Human Rights for All. , Report of the Secretary-General (A/59/2005, 21 March 2005).

- UN Human Rights Council: Institution Building' (Institution-building of the United Nations Human Rights Council, A/HRC/Res/5/1, 18 June 2007.

- Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) , General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review .
- Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review.
- Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council,18 June 2007.
- Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Facts and Figures 2008 (2009)
- Manual of Operations of the Human Rights Council Special Procedures (August 2008).
- Commission on Human Rights, Resolution 2004/76, Human Rights and Special Procedures (21 April 2004).

الهوامش:

¹ -Theodor Meron, On a Hierarchy of International Human Rights (1986),80 American Journal of International Law 1, p 4. (Theodore Meron also points out, in a seminal piece of scholarship on the hierarchy issue, that examination of the Charter and the key internal human rights instruments reveals that ‘the terms ‘human rights’, ‘freedoms’, ‘fundamental human rights’, ‘fundamental freedoms’, ‘rights and freedoms’ and, most commonly, ‘human rights and fundamental freedoms’ appear, in general, to be used interchangeably’. He concludes that this suggests that ‘there is no substantive or definable legal difference between these terms).

² - انظر حول التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، كلاوديو زنغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006.

3 - Selon René Cassin le prix Nobel de la paix 1968 et le père fondateur de la déclaration universelle des droits de l’homme : (Le droit international des droits de l’homme est une branche particulière des sciences sociales qui a pour objet d’étudier les rapports entre les hommes en fonction de la dignité humaine, en déterminant les droits et les facultés dont l’ensemble est nécessaire à l’épanouissement de la personnalité de chaque être humain).

⁴ - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم التجنيس في تونس والمغرب ، 07 ففري 1923 .

⁵ - تعرف المادة 2 من اتفاقية فينا للمعاهدات التحفظ بأنه ؛ إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة حين توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديا الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة المعنية (

6 - SR Crawford 3rd Report on the Law of State Responsibility UN Doc A/CN.4/507 (2000), para 106. (erga omnes partes obligations stem from an international treaty, the term erga omnes obligations is employed to universally recognized obligations of international customary law, owed to the international community as a whole).

⁷ - أنظر المادة 53 من اتفاقية فينا للمعاهدات.

⁸ والفريق بالحالات؛ المعني العامل عاملة ؛ الفريق فرق عدة بمساعدة الخاصة الإجراءات إلى بالإضافة تحظى اللجنة كانت 2006 عام بداية - في المعني العامل والفريق والثقافية؛ والاجتماعية الاقتصادية بالحقوق الدولي الخاص للعهد اختياري بروتوكول بوضع المتعلقة الخيارات بدراسة المعني العامل حقوق عن المتحدة للأمم إعلان مشروع لصياغة العامل والفريق القسري ؛ الاختفاء من الأشخاص لحماية جميع قانوناً ملزم معياري صك مشروع بوضع كانت 2006 بداية في ديربان عمل وبرنامج لإعلان الفعّال بالتنفيذ المعني العامل والفريق التنمية؛ في بالحق المعني العامل والفريق الشعوب الأصلية؛

المعني العامل الفريق: النظر وجهات من عريضة مجموعة ولتجميع بتعمق القضايا لمناقشة إطارها في تعمل فرق عاملة سبعة تضم الفرعية اللجنة والفريق بالأقليات؛ المعني العامل والفريق الأصليين؛ بالسكان المعني العامل والفريق من الرق؛ المعاصرة بالأشكال المعني العامل والفريق بالمراسلات وأنشطتها الوطنية عبر الشركات عمل بأساليب المعني العامل العدالة؛ والفريق بإدارة المعني العامل

⁹ - A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change transmitted to the UN Secretary-General A/59/565, 1 December 2004, Annex).

¹⁰ - In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All., Report of the Secretary-General (A/59/2005, 21 March 2005).

¹¹ - عارضت القرار كل من الولايات المتحدة، جزر مارشال، بولوا، إسرائيل، بيلاروسيا وإيران وامتنتعت عن التصويت فنزويلا.

¹² - UN General Assembly, Resolution 60/251. Human Rights Council (A/RES/60/2511, 5 March 2006).

¹³ - De Shutter . Olivier , op.cit , p 864 .

¹⁴ - Explanation of Vote by Ambassador John R. Bolton, US Permanent Representative to the United Nations, on the Human Rights Council Draft Resolution, in the General Assembly, March 15, 2006.

¹⁵ - UN Human Rights Council: Institution Building' (Institution-building of the United Nations Human Rights Council, A/HRC/Res/5/1, 18 June 2007.

¹⁶ - Human Rights Council, Resolution 5/1: Institution building , 18 June 2007, paras 85 – 107 .

¹⁷ - In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All. Report of the Secretary-General, Addendum (A/59/2005/Add. 1, 23 May 2005).

¹⁸ - Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) , General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review .

¹⁹ - Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review.

²⁰ - General Assembly resolution 53/208 of 14 January 1999.

²¹ - (E/CN4/Res/2 (XXIII), 6 March 1967).

²² - The thematic mandates were established on the following themes : enforced or involuntary disappearances (established in 1980), extra-judicial, summary or arbitrary executions (1982), torture (1985), freedom of religion or belief (1986), sale of children, child prostitution and child pornography (1990), arbitrary detention (1991), freedom of opinion and expression (1993), racism, racial discrimination (1993), independence of judges and lawyers (1994), violence against women (1994), toxic wastes (1995), right to education (1998), extreme poverty (1998), migrants (1999), right to food (2000), adequate housing (2000), human rights defenders (2000), effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights (2000), indigenous people (2001), people of African descent (2002), physical and mental health (2002), internally displaced persons (2004), trafficking in persons (2004), mercenaries (2005), minority issues (2005), international solidarity (2005), countering terrorism (2005), transnational corporations (2005), contemporary forms of slavery (2007), right to water (2008), and cultural rights (2009) .

²³ - Country-specific mandates were established on Myanmar (1992), Cambodia (1993), Palestinian Occupied Territories (1993), Somalia (1993), Haiti (1995), Liberia (2003), Burundi (2004), Democratic People's Republic of Korea (2004), Sudan (2005).

²⁴ - Manual of Operations of the Human Rights Council Special Procedures (August 2008), paras. 4 – 5.

²⁵ - Commission on Human Rights , Resolution 2004/76 , Human Rights and Special Procedures (21 April 2004)

²⁶ - Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council (18 June 2007, Art. 8): In their information-gathering activities the mandate-holders shall: (a) Be guided by the principles of discretion, transparency, impartiality, and even-handedness; (b) Preserve the confidentiality of sources of testimonies if their divulgation could cause harm to individuals involved; (c) Rely on objective and dependable facts based on evidentiary standards that are appropriate to the non-judicial character of the reports and conclusions they are called upon to draw up; (d) Give representatives of the concerned State the opportunity of commenting on mandate holders' assessment and of responding to the allegations made against this State, and annex the State's written summary responses to their reports).

²⁷ - Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Facts and Figures 2008 (2009) .

²⁸ - Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Facts and Figures 2008 (2009).

²⁹ - Terms of Reference for Fact-finding Missions by Special Rapporteurs / Representatives of the Commission on Human Rights (Appendix V, E/CN.4/1998/45).

³⁰ - Manual of Operations of the Human Rights Council Special Procedures (August 2008), paras. 84 – 6.

³¹ - UN Special Report 2005. In Larger Freedom Addendum , p 45. Secretary General Kofi Annan even stated that, (states have sought membership of the human rights commission not to strengthen human rights but to protect themselves against criticism or to criticize others).

³² - Countries are elected depending on geographical distribution, the so-called UN regional groups. These groups are the following (numbers of members in the Council in parentheses): Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

³³ - Simon. Hug, Richard. Lukas, Preferences or blocs, voting in the United Nations Human Rights Council, Springer Science Business Media, New York, 2013, p 4.

³⁴ - Laura K. Landolt, Externalizing Human Rights: From Commission to Council, the Universal Periodic Review and Egypt, Human Rights Review, Volume 14, 2013, pp 107–129.

³⁵ - There are five groups in the human right council: Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

³⁶ - Simon. Hug, Richard. Lukas, ibid., p 21.